تحديات الأمن الإنساني في ظل النظام العالمي الجديد (دراسة مقارنة)

The Challenges of Human Security in the New World Order A Comparative Study

الطاهر يعقر *

كلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.

t.yaker@univ-dbkm.dz

بوزهار علاوة

كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 03، الجزائر.

allaouabouzehhar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15/ 11/ 2019 تاريخ القبول: 10/ 02/ 2020 تاريخ النشر: 20/ 03/ 2020

الملخص :

لقد تزايد الاهتمام بقضايا وحاجيات الإنسان إلى الأمن في المجتمعات المعاصرة لما انطوى عليه عالم اليوم من متغيرات واسعة النطاق شملت كل مظاهر الحياة المجتمعية وخاصة القانونية والمادية والروحية، وإن كان ذلك لا يعني أنه لم يكن ثمة اهتمام بأمن الإنسان في الحضارات القديمة بل لقد حظي الدور الذي يقوم به رجال الشرطة والأمن في المجتمع منذ القدم بعناية معتبرة وفائقة، غير أن الشيء الملاحظ هو ما أصبح يتميز به دور أجهزة إنفاذ القوانين من موقف حاسم يتسم بالتأثير في كافة نظم المجتمع الدولي المعاصر بحيث أصبح الانشغال بقضايا الأمن يعبر عن الاهتمام بمستقبل المجتمع الإنساني

* المؤلف المرسل .

ككل من خلال الإسهام في تحقيق آفاق التنمية في كافة مجالات وقطاعات المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الأمن. الاستقرار الأمني. التنمية. الإستراتيجيات الأمنية. النظام العالمي.

Abstract:

There has been a growing interest in human security in contemporary societies because of the multiple charges related to all aspects of life, especially legal, material and spiritual .But this does not mean that there was no interest in human security in ancient civilizations. The police and security forces were part of social structure since ancient times however what is noticeable nowadays is that the role of security is enforced by law and decisive actions. In addition, the security becomes a big concern in contemporary societies.

Keywords:

Security, stability, development, strategies of securities. world System

مقدمة :

لقد تزايد الاهتمام بقضايا وحاجيات الإنسان إلى الأمن الشامل في المجتمعات المعاصرة لما انطوى عليه عالم اليوم من متغيرات واسعة النطاق شملت كل مظاهر الحياة المجتمعية وخاصة القانونية والمادية والروحية، وإن كان ذلك لا يعني أنه لم يكن ثمة اهتمام بأمن الإنسان في الحضارات القديمة بل لقد حظي الدور الذي يقوم به رجال الشرطة والأمن في المجتمع منذ القدم بعناية معتبرة وفائقة، غير أن الشيء الملاحظ هو ما أصبح يتميز به دور أجهزة إنفاذ

القوانين من موقف حاسم يتسم بالتأثير في كافة نظم المجتمع الدولي المعاصر بحيث أصبح الانشغال بقضايا الأمن يعبر عن الاهتمام بمستقبل المجتمع الإنساني ككل من خلال الإسهام في تحقيق آفاق التنمية في كافة مجالات وقطاعات المجتمع.

ولما كان الأمن حاجة أساسية للأفراد كما هو ضرورة من ضرورات بناء المجتمعات ومرتكز فعال من مرتكزات التنمية الشاملة كان لابد من قيام الأجهزة الشرطية والأمنية بصفة عامة بتفعيل وتطوير دورها الاجتماعي والإنساني مع قطاعات المجتمع المختلفة لحماية الحقوق والحريات في ظل النظام والقانون ووفقا لمتطلبات النظام العالمي الجديد من خلال استغلال منهاج التقدم العلمي والتكنولوجي فيما ينفع الإنسان ويحقق أمنه وسلامة وطنه، وأن الدولة التي تجعل من ضمن أولوياتها صياغة إستراتيجية وطنية للأمن الإنساني فإنها تضع إطار عام لتنمية وازدهار المجتمع وذلك بتحديد الأهداف والمصالح الوطنية وأولويات العمل الأمني الوطني، من برامج وسياسات تأسس لنظرة شمولية تعكس احتياجات المجتمع وتطلعاته على اعتبار أن قياس مؤشرات رقي الأمم وحضارتها وتقدمها في عالم اليوم يكون من خلال استتباب الأمن والشعور به وصيانة كرامة المواطن.

وبما أن عالم اليوم يتسم بأشكال جديدة من الإجرام لم تكن مألوفة من قبل أو لم يكن قد استفحل خطرها بعد، فهناك الإجرام المنظم أو الإجرام العابر للحدود والأوطان أو القارات أو الإجرام العالمي والجرائم السياسية

والجرائم الإرهابية الأمر الذي يتطلب تعاونا وتضامنا دوليا لمكافحته والوقاية منه لأنه قد يكون خارج عن قدرة وإمكانيات - قانونية ومادية - لأي دولة منفردة التحكم فيه أو احتوائه والسيطرة عليه باعتبار أن الجريمة المستحدثة مشكلة معزولة لا تستطيع أي دول معالجتها بمعزل عن باقي الدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، وإذا أردنا فهم مهددات الأمن الإنساني وأسبابها و طرق وأساليب مكافحتها يتوجب علينا أن ننظر إليها ضمن نطاقها العالمي.[1]

وقد أثبت واقع الحال أن جهود الدول منفردة غير قادرة على مواجهة الأزمات مهما توافر لها من الإمكانات أمنية واقتصادية وعلمية، وقد أدرك المجتمع الدولي المعاصر هذه الحقيقة وأنشأ أجهزة كما أبرم عديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية للقضاء على أنواع معينة من الجرائم، وقد تطورت صور التعاون وأنشئت المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في المجال الأمني من خلال إيجاد الآليات والأدوات التي تحقق التنسيق بين الأجهزة الأمنية والشرطية في الدول الأعضاء وتنمي آفاق التعاون الأمني في مجال مواجهة الأزمات والكوارث التي تقع في أي دولة من دول العالم، غير أن هذا التعاون لم يصل إلى المستوى المطلوب في بعض الجرائم الدولية التي تهدد الأمن الإنساني بمفهومه المعاصر. [2] وهذا ما تأطر في إثارة التساؤلات الآتية:

- هل تمتلك هيئات إنفاذ القانون وخاصة القيادات الأمنية في العالم المعاصر إستراتيجية ورؤية واضحة تجاه التحديات المعاصرة المحدقه بها؟.

- و هل تستطيع الأجهزة الأمنية أن تؤطر مفهوم الأمن الإنساني المعولم بمفهومه الشامل ضمن نطاق عملها؟.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين يسبقهما مقدمة عامة ومذيلة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات ويمكن بيان ذلك على الوجه التالي، مقدمة عامة للدراسة وقد تناولنا فيها الموضوعات السالفة الذكر.

المبحث الأول ويتناول محددات الأمن الإنساني في الأنظمة المعاصرة ويتم تناول هذا المبحث وفق المطالب التالية الأول يخصص لدراسة واقع الأمن الإنساني في المجتمع الدولي المعاصر والثاني يخصص لدراسة المفاهيم الغربية بشأن حماية حقوق الإنسان والأمن الإنساني وأما الثالث فيتناول عمل الأجهزة الأمنية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان.

المبحث الثاني ويتناول مكانة الأمن في الشريعة الإسلامية ويتم دراسة هذا المبحث على النحو الأتي المطلب الأول مفهوم الأمن الإنساني ومضمونه في الشريعة الإسلامية المطلب الثاني نبحث من خلاله عوامل تحقيق الأمن الإنساني في الشريعة الإسلامية المطلب الثالث حاجة البشرية لأمن الشريعة الإسلامية.

ومن نافلة القول أن هذه الدراسة لا تخلوا من خاتمة ونتائج رتبت فيها الحلول التي توصلت إليها الدراسة في موضوع تحديات الأمن الإنساني في ظل النظام العالمي الجديد ومقترحاته حول آلية التنفيذ لهذه الحلول.

المبحث الأول: محددات الأمن الإنساني في الأنظمة المعاصرة

تشهد العلاقات الدولية تداخلا وتشابكا أسفر عن وجود مخاطر جديدة يمكن أن تطال الأفراد قبل دولهم الأمر الذي استدعى انبثاق مفاهيم حديثة تنسجم مع متطلبات هذه المرحلة، وما دام أن تحقيق الأمن قد شكل ركيزة أساسية في تفكير الإنسان فهو يسعى للتمتع به والعيش في ظروف يتمكن في ظلها من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وتنمية مقدراته وتطوير المعطيات التي يوفرها محيطه ليكون ذلك خطوة في سبيل تطور وازدهار البشرية ككل، إلا أن مفهوم الأمن قد شهد تطورات عديدة فقد ارتبط على الصعيد الدولي منذ معاهدة وستفاليا عام **1648** بضمان الدول لأمنها الذاتي، وتطور بعد ذلك إلى مفهوم الأمن الجماعي الذي شكل ركيزة أساسية ضمن محددات عمل منظمة الأمم المتحدة التي جاء ميثاقها متضمناً لمجموعة مبادئ تضع ضوابط للعلاقات الدولية إلى جانب توفير آليات للتصدي لأي محاولة خرق لنظام الأمن الجماعي، وهكذا فإن النظرة إلى الأمن قد انتقلت من الاهتمام بأمن الدول بشكل منفرد إلى الاهتمام بأمن المجتمع الدولي ككل، إلا أن مفهوم الأمن أضحى بحاجة إلى رؤية جديدة، فكيف لمجتمع دولي أن يضمن أمنه إن لم يكن مؤسساً بشكل يأخذ بالحسبان أدق المخاطر وأحدثها انطلاقاً من أمن الأفراد ومروراً بأمن دولهم وانتهاء بالأمن الجماعي الدولي، ومن هنا جاء مفهوم الأمن الإنساني ليسد ثغرة في مواجهة التهديدات التي فرضها واقع العلاقات الدولية وتشابك مصالح أطرافها. [3]

وسوف نبحث من خلال هذه الورقة تحديات الأمن الإنساني في ظل النظام العالمي الجديد من خلال، دراسة واقع الأمن الإنساني في المجتمع الدولي المعاصر في المطلب الأول ونتناول في المطلب الثاني المفاهيم الغربية بشأن حماية حقوق الإنسان والأمن الإنساني وندرس من خلال المطلب الثالث عمل الأجهزة الأمنية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان.

المطلب الأول: واقع الأمن الإنساني في المجتمع الدولي المعاصر

الحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة ودیمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله سبحانه وتعالى عليها بني آدم وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء ويدعو إلى الهجرة والتشرد وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها، وقد قيل" نعمتان عظيمتان لا يشعر الإنسان بقيمتهما إلا إذا فقدهما؛ وهما الصحة في الأبدان والأمن في الأوطان".

وقد شاع في ظل المتغيرات الدولية الراهنة مصطلح الأمن القومي الشائع في العلوم الإنسانية والذي يعبر عن الأمن الوطني للدولة المعاصرة؛ حيث برزت العديد من الآراء والنظريات حول مفهوم الأمن القومي والأسس التي يعتمد عليها وظهرت مجموعة من المفردات كالأمن الاستراتيجي القائم على نظريات الردع والتوازن والأخطار المحتملة والتحرك الإستباقي واحتواء الأزمات، وأصبح تعريف الأمن وفقا لهذا المفهوم حسبما أوردت دائرة المعارف

البريطانية يعني: " حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية"، في حين رأى بعض الباحثين أن الأمن يعني " حفظ حق الأمة في الحياة". (4)

و لم يتوصل المنتظم الدولي إلى تعريف متفق عليه لمفهوم الأمن الإنساني أو حتى إلى توافق حول مضمونه فهو أحد المفاهيم التي بدأ تداولها مع نهايات القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، ورغم أن هذا المفهوم يجد جذوره الراسخة في مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية والقانون الدولي الناظم لهذه العلاقات كحقوق الإنسان والأمن الجماعي الدولي، ورغم أن الأفكار التي استلهم منها كانت قد نضجت عبر ما يقارب القرن والنصف من عمر البشرية إلا أنه أخذ بالتبلور كمفهوم له كيانه المستقل وكمصطلح جديد بعد الحرب الباردة،(5) فمنذ تسعينيات القرن العشرين استعمل الأمن الإنساني من قبل عدد كبير من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بصفته ركيزة لوصف برامج عمل هذه المنظمات ونشاطاتها وتأطيرها ووسيلة للربط بين عدد كبير من المبادرات السياسية وإضفاء المزيد من التناسق عليها، حيث انبثقت العديد من الرؤى حول ضرورة إيجاد مبدأ للأمن يواجه التحديات الجديدة خاصة ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فجاء مفهوم الأمن الإنساني الذي يتمحور حول ضمان أمن الأفراد ليعمل إلى جانب التصورات الأمنية التقليدية التي تتمحور حول ضمان أمن الفرد لكن ضمن إطار أوسع يتمثل بدولته أو مجتمعه.(6)

وضمن هذا السياق يرى الدكتور " عمر سعد الله": " بأن تعبير النظام العالمي الجديد يطلق على البنى والقواعد التي ظهرت بعد حرب الخليج الثانية **1991** والتي تسخر قوى العولمة لخدمة الإستراتيجية الإمبريالية المعادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي وترمي من خلاله إلى المس بمبادئ القانون الدولي الإنساني وتهميش الشرعية الدولية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتلويح بالحرب، بل والتدخل العسكري في العديد من الدول تحت ذريعة محاربة الإرهاب " ويطرح في النظام العالمي الجديد بدائل لنظام الدولة الراهنة تتمثل في دولة عالمية وحكومة عالمية التي هي نفسها نتاج لها أو إيجاد منظمات سياسية رسمية، وبذلك فإن النظام العالمي الجديد يطرح صيغة لفكرة الحكم الذي يتخطى الحدود القومية والتي تختلف تماما عن نظام الدولة الراهنة. (7)

ويعرف الفقيه الأمريكي " نعوم تشو مسكي" النظام العالمي الجديد بأنه: " نظام يقوم على أساس سيطرة ثلاث قوى على الاقتصاد العالمي سيطرة قوة أحادية في المجال العسكري على العالم " ثم يعلق: " إن إخضاع الولايات المتحدة للدول الضعيفة لنفوذها العسكري والسياسي والمجزرة القاسية التي تعرض لها بلد تجاسر على القيام بعمل مستقل عن ملكوت ذاك النفوذ وخدمات المرتزقة البريطانيين والأمريكيين في المستقبل وهي المعالم القادمة للنظام العالمي الجديد ". (8)

وإن توافر الأمن والحماية للإنسان حق من حقوق الإنسان منذ القديم ولا يقتصر الأمن على حماية النفس من الاعتداء عليها فحسب بل يدخل في معنى الأمن أمور كثيرة جامعها (الخوف) من جهة ما تسبب القلق الحياتي للإنسان، فالحصول على الحقوق الحياتية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم وتطبيب تدخل في معنى الأمن، وتحقيقا لهذا المسمى فقد عمدت بعض الدول ومن بينها الجزائر إلى إدخال ما يسمى بـــ(الأمن الغذائي) في برامجها وذلك لتوفير الغذاء وإدخال ما يسمى (بالضمان الاجتماعي) لتوفير التطبيب.[9]

وخلال العقود الثلاثة الماضية حققت بعض الدول العربية ومنها الجزائر إنجازات هامة في مجالات الإنماء والاقتصاد والتطور الاجتماعي، لكن أغلب المجتمعات العربية ما زالت تواجه مشكلات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية عميقة تهدد حاضر العرب ومستقبل أجيالهم القادمة تندرج كلها ضمن مفهوم الأمن الإنساني الذي قدمه تقرير التنمية البشرية الدولي لعام **1994** كعدسة كاشفة يتفحص من خلالها عن كثب أوضاع التنمية الإنسانية في العالم، وقد أصبح هذا المفهوم الذي يركز على الظروف الداخلية التي يجب توافرها لضمان الأمن الشخصي والسياسي والمجتمعي للأفراد الشغل الشاغل للدول الحديثة والذي يشمل المشاركة السياسية التنافسية ما بين القوى والفعاليات السياسية المختلفة بالإضافة إلى حرية الوصول للطعام والعناية الصحية والتعليم والإسكان وحماية حقوق الإنسان. [10]

ومنذ مطلع العام **2002** وضع تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول قادة العالم العربي أمام مسؤولياتهم في التعاطي مع تحديات عصر العولمة والثورات المتسارعة في جميع المجالات، وبعد سبع سنوات صدر التقرير الخامس برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومساهمة نحو **(100)** خبير وأكاديمي عرب وأجانب متخصصين في شؤون العالم العربي تحت عنوان **(**تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية**)** حيث عرف أمن الإنسان بأنه**:** " تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا والواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته " وحدد عناصر سبعة رأى أنها سبب هشاشة البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية في المنطقة العربية نذكرها باختصار لأهميتها على النحو الأتي**:**

أولها، الأمن الاقتصادي الذي يتهدده تراجع المستوى المعيشي والفقر وثانيها، الأمن الغذائي الذي يتهدده الجوع والمجاعة وثالثها، الأمن الصحي الذي تتهدده أشكال الأذى والأمراض المختلفة ورابعها، الأمن البيئي الذي يتهدده التلوث واختلال التوازنات الايكولوجية ونضوب الموارد وخامسها، الأمن الشخصي الذي تتهدده الجريمة والعنف والجرائم المستحدثة على وجه الخصوص وسادسها، الأمن السياسي الذي يتهدده القمع بكل أشكاله البدنية والمعنوية وسابعها، الأمن الاجتماعي الذي تتهدده النزاعات الإثنية والطائفية والعرقية وغيرها.[11]

وبناءً على ما سبق نخلص إلى حقيقة مفادها أن الأمن أصبح أساس التنمية الفعالة والمستدامة، ولتحقيق هذه الوظيفة لابد من توفر الكوادر المدربة القادرة على أن تعمل في إطار عمل مؤسساتي ووفق المعايير الدولية التي حددها القانون الدولي، وإن سوء إدارة القطاعات الأمنية يؤدي إلى عدم قدرة الحكومة على ضمان الأمن لمواطنيها وخسارة مؤسسات الدولة لسلطاتها وكنتيجة لذلك قد يسعى المواطنون إلى الحصول على الأمن بطرق مختلفة تكون في معظمها غير قانونية ومقوضة لهيبة الدولة وشرعيتها، كما ينتج عن غياب دور الدولة في القطاع الأمني انتشار الأسلحة في المجتمع مما يزيد من معدلات الجريمة فيه، وفي كل الأحوال لا ينتظر من نظام لا يشعر فيه الفرد بالأمن أو لا تستطيع الحكومة إنفاذ القانون وحماية الوطن والمواطن أن يكون نظاماً داعما للديمقراطية وحقوق الإنسان كما لا يتصور أن تجري فيه إجراءات مستنده إلى مبدأ الشفافية أو مراقبة المجتمع المدني، ويعتبر العامل الاقتصادي عاملا شديد الصلة بالأمن فلا إنتاج ولا تنمية دون أمن.

المطلب الثاني: المفاهيم الغربية بشأن حماية حقوق الإنسان والأمن الإنساني:

إن السياسة الغربية في التعامل مع دول العالم الثالث في مجال حقوق الإنسان لم تتغير على مدى الخمسين سنة الماضية وما الحملة التي تشنها الدول الغربية على هذه الشعوب بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا محاولة منها لإعادة تشكيل السلبية والطاعة المطلوبة من الشعوب والأمم وفق صيغ

وأشكال جديدة لاعتماد شرعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي يشكل في نظرنا عدوانا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتضمنة لهذه الحقوق وجناية على القانون الدولي وعلى الإنسانية جمعاء.

وإن نظرة واعية لواقع حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وخاصة في الغرب تبين بجلاء فشل الحضارة الغربية المعاصرة في عطائها للإنسانية في مجال حقوق الإنسان فالغرب في ظل قوانينه الوضعية المجردة من الجانب الروحي يتخبط اليوم في مستنقع الجريمة والعنصرية، وما الجرائم المرتكبة في قلب أوروبا والكثير من بلدان العالم ضد المسلمين وغيرهم إلا دليل على ذلك، فقد مارست العديد من الأنظمة الغربية أعمالاً إجرامية في حق الشعوب استنادًا إلى قوانين كانت هي من وراء وضعها.

ففي تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام **1999** بعنوان: (عولمة ذات وجه إنساني **Globalization with a Human Face**) أكد التقرير على أنه: على الرغم مما تقدمه العولمة من فرص هائلة للتقدم البشرى في كافة المجالات نظرا لسرعة انتقال المعرفة وانتقال التكنولوجيا الحديثة وحرية انتقال السلع والخدمات فإنها في المقابل تفرض مخاطر هائلة على الأمن البشرى في القرن الحادي والعشرين، وهذه المخاطر ستصيب الأفراد في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء وقد حدد التقرير سبع تحديات أساسية تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة تتمثل في:

1. عدم الاستقرار المالي: والمثال البارز على ذلك الأزمة المالية في جنوب شرقي آسيا منتصف عام **1997**، وكذا الأزمة المالية العالمية عام **2008** إذ أكد التقرير على أنه في عصر العولمة والتدفق السريع للسلع والخدمات ورأس المال فإن أزمات مالية مماثلة يتوقع لها أن تحدث.

2. غياب الأمان الوظيفي وعدم استقرار الدخل: حيث دفعت سياسة المنافسة العالمية بالحكومات والموظفين إلى إتباع سياسات وظيفية أكثر مرونة تتسم بغياب أي عقود أو ضمانات وظيفية وهو ما يترتب عليه غياب الاستقرار الوظيفي.

3. غياب الأمان الصحي: فسهولة الانتقال وحرية الحركة ارتبطت بسهولة انتقال وانتشار الأمراض كالإيدز وعديد الأمراض الأخرى، حيث يشير التقرير إلى أنه في عام **1998** بلغ عدد المصابين بالإيدز في مختلف أنحاء العالم حوالي **(33)** مليون فرد منهم **(06)** ملايين فرد انتقلت إليهم العدوى في عام **1998** وحده.

4. غياب الأمان الثقافي: إذ تقوم عملية العولمة على امتزاج الثقافات وانتقال الأفكار والمعرفة عبر وسائل الإعلام والأقمار الصناعية، وقد أكد التقرير على أن انتقال المعرفة وامتزاج الثقافات يتم بطريقة غير متكافئة تقوم على انتقال المعرفة والأفكار من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة وفي أحيان كثيرة تفرض الأفكار والثقافات الوافدة تهديدًا على القيم الثقافية المحلية.

5. غياب الأمان الشخصي: ويتمثل في انتشار الجريمة المنظمة التي أصبحت تستخدم أحدث التكنولوجيا الحديثة في التمدد والانتشار عبر الحدود الوطنية.

6. غياب الأمان البيئي: وينبع هذا الخطر من الاختراعات الحديثة التي لها تأثيرات جانبية بالغة الخطورة على البيئة وخاصة النفايات النووية ومخلفات التصنيع لشركات الدولية عبر الحدود الوطنية.

7. غياب الأمن السياسي والمجتمعي: حيث أضفت العولمة طابعا جديدا على النزاعات تمثلت في سهولة انتقال الأسلحة عبر الحدود وهو ما أضفى عليها تعقيداً وخطورة شديدين كما انتعش دور شركات الأسلحة التي أصبحت في بعض الأحيان تقوم بتقديم تدريب للحكومات ذاتها؛ وهو ما يمثل تهديدا خطيرا للأمن الإنساني. (12)

المطلب الثالث: عمل الأجهزة الأمنية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان:

إذا كان مطلوب من جميع مؤسسات الدولة (تشريعية وقضائية وتنفيذية) احترام وحماية حقوق الإنسان وصونها والدفاع عنها وتوفير الضمانات الكفيلة برعايتها، فإن الأجهزة الشرطية والأمنية مطلوب منها نفس الدور ولكن بدرجة أكبر كون هذه الأجهزة تقوم بموجب القانون أو بدونه في العديد من البلدان بأعمال قسرية تنطوي على القسوة والشدة ويتم استعمال القوة من قبلها بشكل مفرط في بعض الأحيان، كما تقوم هذه الأجهزة ببعض الإجراءات القانونية الماسة بالحريات الشخصية مثل القبض والتفتيش والاستجواب وانتزاع الاعترافات أثناء مباشرة التحريات الجنائية.

ومن جهة أخرى فإن هذه الأجهزة تكون في مواجهة مباشرة مع الأفراد سواء بشكل جماعي مثل التظاهرات أو الاعتصامات أو المسيرات السلمية أو

بشكل فردى من خلال مراجعة الأفراد لمراكز الشرطة كمشتكين أو مشتكي عليهم أو شهود، هذه المواجهة تفرض على الدولة وأجهزتها الشرطية احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، من هنا تعتبر هذه الأجهزة من أهم الآليات الوطنية التي يتوجب عليها احترام حقوق الإنسان خصوصاً في الفترات التي تشهد تنامي ظاهرة التظاهرات والاعتصامات السلمية من أجل تطبيق معايير الديمقراطية العالمية والمطالبة بالتغيير والإصلاح. (13)

فعلى سبيل المثال ومع التسليم بما يمكن أن تساهم به برامج توعية أفراد الشرطة بمعايير حقوق الإنسان - سواء عبر إدخالها في مقررات أكاديميات ومدارس الشرطة، أو عبر تنظيم دورات علمية وورش عمل- من رفع درجة إلمامهم بتلك المعايير وهو ما يأمل معه أن ينعكس في احترامهم لتلك المعايير، إلا أنه لا توجد أية شواهد حقيقة على صدق هذه الفرضية فقد تم خلال العقد الأخير تدريب عشرات الآلاف من أفراد الشرطة في عدد من أكثر الأنظمة العربية انتهاكا لحقوق الإنسان ولا يوجد أي مؤشر على انعكاس ذلك إيجابا على أداء أجهزة الشرطة في تلك الدول، ويمكن معه القول أنه في ظل غياب الإرادة السياسية للنهوض بحالة حقوق الإنسان بما في ذلك محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات فإن الجانب الأكبر من جهود رفع وعي العاملين بالأجهزة الأمنية هو بمثابة حرث في البحر. (14)

وقد وضعت منظمة العفو الدولية بالاشتراك مع مسؤولى الشرطة والخبراء من شتى البلدان المعايير العشرة الأساسية في مجال حقوق الإنسان والموجهة إلى

الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وهي القائمة على مواثيق الأمم المتحدة الخاصة بإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان، والمقصود بها أن تكون وثيقة يسهل الرجوع إليها وبسرعة لا أن تكون شرحا كاملا أو تعليقا وافيا على إمكان تطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بإنفاذ القوانين، وترمي هذه الوثيقة إلى رفع مستوى الوعي بين المسؤولين الحكوميين وأعضاء البرلمان والصحفيين والمنظمات غير الحكومية ببعض المواثيق الأساسية التي يجب أن تمثل جانبا من جوانب أي تدريب في مجال السياسات وممارسات الأجهزة الأمنية والشرطية، ومن المأمول أن تتمكن سلطات الشرطة من استخدام هذه المعايير الأساسية العشرة كنقطة انطلاق لإعداد الإرشادات التفصيلية لأساليب التدريب والمراقبة لسلوك العاملين بالشرطة، ولا شك أن من واجب جميع رجال الشرطة أن يكلفوا التزام جميع زملائهم بالمعايير الأخلاقية لمهنتهم فالمعايير المبينة هنا ذات أهمية أسياسية للنهوض بتلك المسؤولية. (15)

وقد أرست مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ الأنظمة القوانين والقواعد النموذجية الدنيا و مجموعة المبادئ عددا من المبادئ والشروط التي يتوقف عليها نهوض الموظفين بمهام إنفاذ القوانين بصورة إنسانيه ومنها:

ـــ أن تكون كل هيئة أُنيط بها إنفاذ القوانين وخاصة الأجهزة الشرطية ممثلة للمجتمع كله وأن تستجيب له وتخضع لمساءلته؛

ـــ أن الحفاظ الفعال على المعايير الأخلاقية بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يعتمد على وجود مجموعة من القوانين القائمة على أسس علمية وفكرية سليمة ومقبولة لدى الجماهير وذات طابع إنساني؛

ـــ يُعتبر كل موظف مكلف بإنفاذ القوانين جزءا من نظام العدالة الجنائية الذي يرمي إلى منع الجريمة والحد من وقوعها ومن ثم فإن لسلوك كل موظف تأثيره على النظام كله؛

ـــ يجب أن تلتزم كل هيئة من هيئات إنفاذ القوانين بنظام يكفل تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويجب أن يكون من حق الجمهور أن يفحص الإجراءات التي يتخذها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؛

ـــ لن تكون لمعايير السلوك الإنساني من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قيمة عملية إلا إذا آمن كل منهم بمضمونها ومعناها من خلال التعليم والتدريب، وتأكد ذلك من خلال الرقابة. (16)

المبحث الثاني: مكانة الأمن في الشريعة الإسلامية:

جاءت الشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحة ومبادئه القويمة ومقاصده العظيمة ليحفظ للناس دينهم ويوفر كرامتهم ويصون لهم حقوقهم وضروراتهم ويرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، والأمن مطلب لكل الناس فهو الذي يبعث فيهم الاستقرار و الطمأنينة ويجعلهم يمارسون حياتهم بشكل طبيعي وانعدام الأمن يساهم في القضاء على الحياة و تدميرها والقضاء على كل مقوماتها وكل انجازات البشر، لذلك فإن جميع شعوب الأرض تسعى إلى

تحقيق الأمن على أرضها ، ولكن تأبى جماعات من الناس إلا أن تساهم في القضاء على الأمن وتسئ إلى كيانها و مجتمعاتها. (17)

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني ومضمونه في الشريعة الإسلامية:

تستوجب عملية الإحاطة بمفهوم الأمن الإنساني الإحاطة بالمعنى اللغوي له، إذ ورد في الصحاح إن الأمن يعني:" الأمان والأمانة بمعنى أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان" كما ورد معنى امن في لسان العرب بأنه نقيض الخوف : والأمن ضد الخوف، آمن فلان يأمن أمنا وأمنا وأمانا فهو أمين وفي التنزيل العزيز(وآمنهم من الخوف).

وعليه يتضح لنا بأن الأمن يمثل أحد أهم ركائز الهرم الحاجاتي التي ترتكز عليها كثير من حاجات الإنسان وصولا إلى تحقيق الذات، أي أن الإنسان يحتاج إلى الأمن والطمأنينة من المجرمين ومن كيد الطغاة ومن تقلبات الجو ومن الزلازل أي أن الإنسان دائما بحاجة إلى الأمن، وتحقيق ذلك لم يعد عملية يسيرة وسهلة بل إنها صعبة المنال ولم يعد ذلك الاهتمام حكرا على عدد من الباحثين بل امتد إلى إجراء المقابلات وانعقاد المؤتمرات بشأنه إلى حد إقراره على مستوى الرأي العام الوطني والدولي، وهذا يعني أن الأمن لم يعد مشكلة شخصية فحسب تنحصر مسؤوليتها ضمن نطاق عمل المشرفين والأجهزة الأمنية الحكومية بل امتدت أبعادها وانعكست تأثيراتها على شتى ميادين الحياة. (18)

ولعل البصير بشريعة الإسلام والواقف على أبعادها وغاياتها يتحسس مكانة الأمن السامية في الإسلام، فإذا كانت الرؤية الإسلامية قد اقتضت أن يكون الأمن اجتماعيا لا تقف طمأنينته عند دنيا الفرد بل جعلت جماعيته واجتماعيته السبيل لتحقيقه في الإطار الفردي، فإن هذه الرؤية الإسلامية قد تجاوزت بأهمية الأمن الاجتماعي الحق الإنساني لتجعله فريضة إلهية وواجباً شرعياً وضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني، كما جعلت هذه الرؤية الإسلامية إقامة مقومات الأمن الاجتماعي الأساس لإقامة الدين، فرتبت على صلاح الدنيا بالأمن صلاح الدين وليس العكس كما قد يحسب الكثيرون. [19]

وتأتي شرعية الأمن في الإسلام من قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين). سورة البقرة، الآية (208) وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن" قيل من يا رسول الله؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه". [20]

فدعوة الحق تعالى الناس جميعا للدخول في السلام والأمن ورفع الإيمان عن المسلم الذي لا يأمن جاره أذاه وسوءاته يؤكدان الأمن في الإسلام ويقرران مشروعيته ومنزلته في الشريعة الإسلامية، وما ذلك إلا لخير البشرية وحرص الإسلام على العيش في نعمة الأمن ومتعة الطمأنينة.

وإن الإسلام يعتبر الأمن نعمة وفضلا لأنه عامل من أهم عوامل الراحة والسعادة لبني الإنسان في الحياة يتحصنون به من غوائل الفوضى وجوائر الشرور وينعمون في ظله بلذائذ الهدوء والاستقرار والاطمئنان، وقد أشار القرآن إلى دعوة إبراهيم عليه السلام ربه أن يرزق مكة الأمن قبل أن تكون مكة حين أودع فضاءها الشاسع زوجه وفلذة كبده وذلك بوفود جماعات من الناس إليها يستقر بها القرار فوق أرضها وينتشر الأمن والطمأنينة بين أرجائها، فقال تعالى: **(وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير)**، سورة البقرة، الآية **(126).**

فالأمن على نفس الإنسان وعلى سلامة بدنه من العلل والأمن على الرزق، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به وتعريفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها فكل ما يملكه الإنسان في دنياه لا يستطيع الانتفاع به إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه، وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجلّ النعم على الإنسان.[21]

ولقد نهى الرسول صلوات الله عليه وسلامه عن أن يروع المسلم أخاه المسلم فقال: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلما" رواه الإمام أحمد، وأبو داود،

كما نهى عن أن يشهر السلاح عليه حتى ولو كان ذلك مزاحاً فقال: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان يترع في يده فيقع في حفرة من النار" متفق عليه، ونهى عن أن يخفي الإنسان مالاً لأخيه ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه، فقال: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً"، وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يؤمن روعاته، حيث كان يقول: "اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي"، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، [22] فالخوف والروع نقيض الأمن الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته.

وقد وعد الله المؤمنين الأمن في حياتهم إذا آثروا الهدى على الضلال والتقوى على المعصية والحق على الباطل والتعفف على الجور والظلم والترفع عن الظلم والاستخفاف،[23] قال سبحانه وتعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾، سورة الأنعام، الآية **(82)**.

وقال جلت قدرته:﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾، سورة النور، الآية **(55)**.

وإن فرضية الأمن في الإسلام منبثقة من النتائج والأهداف التي تتحقق على يد الفرد الآمن والمجتمع الآمن، وهي بلا ريب أهداف حضارية تأخذ بيد الفرد والمجتمع إلى التقدم العلمي والسمو الأخلاقي في وقت واحد، كما يعد

الأمن من أهم أحد الأسباب التي تذهب على الأمة كثيراً من عناصر الضعف والسقوط، لأنه من ناحية يغرس فيها حمية الوعي بأهمية توافر كل مصادر القوة المتاحة على ردع أي محاولة لانتهاك أمنها واستقرارها، ولأنه من ناحية ثانية حركة دائبة وممارسة فاعلة ونشاط متجدد، لأن تردده بين الابتلاء بالقوة والابتلاء بالضعف يتيح الفرصة لمراجعة الذات وتدارك الخلل وإعادة ترتيب الأوضاع وما أحوج أمتنا إلى كل ذلك.[24]

المطلب الثاني: عوامل تحقيق الأمن الإنساني في الشريعة الإسلامية:

تتعدد عوامل تحقيق الأمن كما تتنوع أسبابه وذلك لتعدد مستويات الأمن ودرجاته فهناك: أمن الفرد، وأمن المجتمع، والأمن القومي، والأمن الاقتصادي والسياسي، وكذلك الأمن الاجتماعي، ومن ثم يتطلب تحقيق الأمن لهذه الفئات إجراءات سلوكية وسياسية وعسكرية وأيديولوجية واقتصادية أيضا وقد وسع الإسلام كل هذه الإجراءات وتلك العوامل، ولكن لا يتسع المقام لبسط القول في جميع هذه العوامل ولذا انتقينا منها أربعة عوامل فقط، وهي:

أولاً ـــ التربية الإسلامية: يتفق العلماء على أن التربية قوة ضابطة لسلوكيات الأفراد إذ يتخذها المجتمع أداة لضمان استمراره والحفاظ على مقوماته الثقافية وتحقيق تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية. والتربية- بنوعيها الرسمي وغير الرسمي، المقصودة وغير المقصودة - تعد من أهم أدوات الضبط الاجتماعي، فهي تساعد الأفراد على التكيف مع مجتمعهم وعدم الخروج على

المعايير والقيم السائدة التي اختطها المجتمع، مما يساعد الأفراد على التكيف والتقليل من الانحراف الاجتماعي ودعم القيم والاتجاهات التي تحقق أمن المجتمع واستقراره.

وقد اتجهت المجتمعات الحديثة إلى النظر إلى التربية الرسمية - ليس بكونها فقط مؤسسة تعليمية- بل إلى النظر إليها بكونها مؤسسة تعليمية ذات وظيفة اجتماعية تقوم على خدمة المجتمع والتعرف إلى احتياجاته. ويأتي الاهتمام بتطوير العلاقة بين التربية والمؤسسات الأمنية في إطار العلاقة الوظيفية المتزامنة؛ لكون المدرسة نتاج للبيئة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والثقافية لمجتمعها ولكونها المحضن الطبيعي للأفراد الذين تتشكل هويتهم وتتطور مهاراتهم وخبراتهم من خلال التربية، ليصبحوا بعد تخرجهم عوامل بناء وأمن وتحديث للمجتمعات التي نشؤوا فيها.[25]

ولقد حرصت أحكام الشريعة الإسلامية على تربية أبنائه على أسس تربوية صحيحة تحقق لهم عيش حياة هادئة مطمئنة تحضهم على الإسهام في صنع حضارة ذات طابع أخلاقي وعلمي في آن واحد.

ومن أبرز الأسس التي تحقق الأمن والسكينة في التربية الإسلامية، العقيدة الدينية التي توجه الفرد والمجتمع إلى الخير وتمنعهم عن الشر وقاعدة الإسلام في التربية لها جلالها، فهو يصب في نفس الفرد العقيدة الدينية، ويدع هذه العقيدة لتشرف على تربيته حتى تجعل منه نموذجا للإنسان بالمعنى الصحيح، الإنسان الذي يستثمر مواهبه في الخير الذي يعود على الإنسان والبشرية بالرفعة

والنهوض، لا في إشعال الحروب التي تترك خلفها الخراب والدمار، وهذا ما تتميز به التربية الإسلامية عن غيرها من أنواع التربية التي تتبع الحضارات الشرقية القديمة والحضارة الغربية الحديثة، فقد غذت هذه الحضارات أبناءها بالكراهية وحب السيطرة والاستعمار واستغلال القوة في نشر الفساد والإفساد في الأرض.[26]

ثانياً ـــ الاستقرار السياسي والاجتماعي: أقام الإسلام قواعد الاستقرار على العدل والإحسان وصلة الأرحام والأمر بالمعروف والنهي عن الفحشاء والمنكر والظلم والبغي بغير الحق، وإقامة الحدود التي تصون كيان المجتمع وتحميه من التفكك والتشرد والضياع [27] فقال سبحانه: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾، سورة النحل، الآية **(90)**، كذلك حقق الإسلام الاستقرار عندما دعا إلى الحوار ونشر الحريات والأخذ بالشورى، فقال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾. سورة النحل، الآية **(125)**.

ومما يسهم في تحقيق الاستقرار للفرد والمجتمع إقامة عدالة اجتماعية تذيب الطبقية وتقضي على عبودية الإنسان لأخيه الإنسان، وتعمل على توزيع الثروات، ومكافحة، الجوع والفقر، ونصرة المظلوم والتعاون ونبذ الفرقة، ومراعاة حقوق الأقليات، والتحرر من الخوف، وإتباع القدوة الحسنة، فقال سبحانه: ﴿يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكون خيراً منهم

ولا نساء من نساء عسى أن يكنَّ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾، سورة الحجرات، الآية **(11).** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:**"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً"**.**[28]

ثالثاً ـــ العقوبات وأثرها في الحد من الجريمة**:** إذا وقعت الجريمة فقد شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات التي يتطهر بها المجرم وتشفي غيظ المجني عليه وتزيل ما بنفسه من إرادة الانتقام، وهي بذلك تخفف من آثار الجريمة وتحفظ الأمن وتحقق العدل وتكون بذلك زواجر وروادع لمن تسول له نفسه التعدي على حقوق الآخرين، وهذه العقوبات تشمل الحدود والقصاص والديات والتعازير، فللعقوبات من الآثار في حفظ الأمن ومنع الجريمة الأثر الكبير كما قال تعالى**:** ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ سورة البقرة آية **(179).**

فالعقوبات المقدرة في الحدود السبعة والقصاص والديات أو غير المقدرة كالتعازير إذا أقيمت كان لها الأثر في حفظ الأمن وردع من تسول له نفسه أن يتجرأ على المساس بالأمن العام خوفاً من العقوبات الدنيوية، فمن لم يتزجر بالرادع القرآني انزجر بالرادع السلطاني كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه**:** **(**إن الله ليزع بالسلطان ما لم ليزع بالقرآن**)**، فكلما طبقت الحدود والعقوبات الشرعية كلما استتب الأمن، وكلما ضيعت اختل الأمن وكثرت

الجرائم وأزهقت الأنفس وسلبت الأموال وانتهكت الأعراض، ففي تطبيق العقوبات الشرعية رحمة للمجتمع كما ورد في الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لحد يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحا). [29]

رابعاً ــ الحسبة في النظام الإسلامي: وتسمى وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد نشأت وظيفة الحسبة في الشريعة الإسلامية إلى جانب وظيفة القاضي نتيجة تضخم ظروف الحياة في الخلافة الإسلامية، وهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه بحكم الولاية، وإن كان على غيره من فروض الكفاية،[30] قال تعالى: ﴿وَلتكن منكم أُمة يدعون إِلى الــخير ويأْمرون بالــمعروف وينهون عن الــمنكر وأُولئك هم الــمفلحون﴾، سورة آل عمران، الآية **104.**

وفي تطورها فقد تعدت الحسبة هذا المعنى الديني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى واجبات عملية مادية تتفق مع المصالح العامة للمسلمين، فقد تناولت أمورا اجتماعية متعدِدة؛ مثل: المحافظة على النظافة في الطرق، والرأفة بالحيوان بأن لا يحمل ما لا يطيق، ورعاية الصحة بتغطية الروايا ومنع معلمي الصبيان من ضرب الأطفال ضربا مبرحا ومراقبة الحانات وشاربي الخمر وتبرج النساء وبعبارة عامة كل ما يتعلق بالمجتمع وأخلاقه والظهور فيه بالمظهر اللائق، كما تناولت أمورا اقتصادية وذلك لتضخم المدن الإسلامية

بأرباب الحرف والتجارات، فكان عمل المحتسب الأساسي منع الغش في الصناعة والمعاملات، وبخاصة الإشراف على الموازين والمكاييل وصحتها ونسبها.(31)

ولم تعرف الأمم والحضارات السابقة وكذا اللاحقة هذه الوظيفة في مجتمعاتها وأعرافها والحق أن هذه الوظيفة في غاية الأهمية، لأنها تمثّل المراقبة الأخلاقية على الشعوب فمن المعلوم أن الحضارة الإسلامية اهتمت بعاملين مهمين؛ فالأول: العامل المادي، والثاني: العامل الروحي، ومن ثم كانت وظيفة الحسبة بمنزلة التطبيق الرائع لأخلاقيات الإسلام وأوامره السلوكية.

المطلب الثالث: حاجة البشرية لأمن الشريعة الإسلامية:

إذا كانت المجتمعات الإنسانية ـــ في ظل المتغيرات الدولية الراهنة (النظام العالمي الجديد)ـــ تعاني اليوم من ظاهرة الإرهاب والعنف والجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود الوطنية، وإذا كان أهل الحل والعقد في دول العالم الغربي قد عجزوا عن التصدي لهذه الظاهرة والقضاء عليها، فمن الحكمة ومن دواعي الإنصاف أن يلتفت هؤلاء قليلا إلى ما يتمتع به التشريع الإسلامي من حلول جذرية لظواهر الانحراف، فالإنسان الذي تألف من عنصرين العنصر الترابي والعنصر الروحي، الأول مصدره المادة الأرضية ـــ الطين والصلصال والحمأ المسنون ـــ والثاني مصدره نفخة من روح الله تعالى، تعمل الشريعة الإسلامية على تحقيق النمو المتوازن للجانبين معاً والإشباع المتوازن لحاجات هذين العنصرين الأساسيين اللذين يتكون منهما الإنسان، وينشأ الانحراف

عندما يفتقد هذا التوازن الدقيق المحكم، وهذا التوازن لا يتحقق إلا من خلال المنهج الإسلامي عقيدة وشريعة وهو الأساس الذي تستهدف التربية الإسلامية تحقيقه، فالإسراف في إشباع الجانب المادي بممارسة الهوى والشهوات دون ضابط يؤدي إلى كل أشكال الانحراف، كما أن الإسراف في الروحية والرهبانية انحراف كذلك.[32]

وهكذا عالج الإسلام الانحراف من جذوره وتحسس منابته وتوصل إلى أصوله الأولى، لعل هذا النهج العلمي السديد هو آخر ما وصلت إليه العلوم التجريبية الحديثة والفلسفات المعاصرة، وهو منهج تحليلي يبحث عن العلل البعيدة والأسباب غير المباشرة للظواهر، وهذا يؤكد أن الإسلام ليس عقيدة دينية فقط ولا نظاماً أخلاقياً فحسب، بل هو دين ودولة بكل ما تتسع له كلمة دولة من معنى، وإن الإسلام نظام شامل وكامل بلا ريب، فهو يحكم الإنسان وتصرفاته في كل حالاته، في خاصة نفسه، وفي علاقته بالله تعالى، وفي صلته بأسرته وفي علاقاته الكثيرة المختلفة بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في وقت السلم وأثناء الحروب والنزاعات المسلحة، فهو ينظّم كل هذه الأحوال والعلاقات، وذلك ببيان الأصول والمبادئ العامة التي تقوم عليها، والقواعد والقوانين والنظم التي تحكمها على اختلاف أنواعها.[33]

ويلحظ من يدقق النظر في المنهج الإسلامي وأحكامه قدرته البالغة في توجيه النفس الإنسانية وترويضها وإحداث تغيير في الأداء والحركات، وذلك

لأنه يغذي الفرد بمقومات الإصلاح النفسي والتهذيب الخلقي والقدرة على تحمل الصعاب والثقة بالنفس، فيشعر الذي يتحلى قلبه بالإيمان أن له تأثيراً عظيما في نفس الإنسان، فهو يزيد من ثقته بنفسه ويزيد من قدرته على الصبر وتحمل مشاق الحياة وظروفها وتقلباتها ويبث الأمن والطمأنينة في النفس ويبعث على راحة البال ويغمر الإنسان بالشعور بالسعادة.(34)

ومما يتمتع به التشريع الإسلامي الخالد أنه اشتمل على قاعدة من أهم القواعد التي يستقر فوقها الأمن، وهي إقامة الحدود التي تحول دون بغي الباغين وعدوان المعتدين واستخفاف المستخفين بالأنفس والأعراض والمجتمعات، وهذه الحدود بمثابة حاجز يحجز الشر والفتنة ويطفئ لهيب القلق والاضطراب ويهيئ للحياة جوا من الأمن والسلام والهدوء.(35)

ويمكن القول في الأخير، بأن الأهمية البالغة للأمن في المجتمع المسلم وكون توافره العامل المهم في سعي المجتمع إلى النمو والتنمية والارتقاء في جميع المجالات هي التي جعلت الإخلال بالأمن محاربة لله ورسوله وكانت عقوبته من أشد الحدود صرامة وحسما في الشريعة الإسلامية، إذ أن عقوبة هذا الإخلال الخطير تتراوح بين القتل والصلب وبين قطع الأطراف والنفي وكلها عقوبات جسيمة جعلها الشارع للزجر عن ارتكاب الجريمة وللردع عند ارتكابها، فهي لشدتها تؤدي إلى الوقاية قبل ارتكابها وإلى العقاب العادل عند وقوعها وتشمل الصور التي يطبق عليها حد الحرابة الجرائم والجنايات الخطيرة التي تنتهك أمن الإنسان، كالقتل وأخذ المال كرهاً وعدوانا، وتخويف الجماعة عن طريق

العصابات الإجرامية ونشر الفساد والانحلال بين أفراد المجتمع، مما يجعل الأمن العام مهدداً أو منقوصا.[36]

الخاتمـــة:

يرتكز مفهوم الأمن الإنساني بالأساس على صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان، وكذلك تلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية، والاقتراب الرئيسي هنا هو أن الأمن يمكن تحقيقه من خلال اتباع سياسات تنموية رشيدة، وأن التهديد العسكري ليس الخطر الوحيد، لكن يمكن أن يأخذ التهديد شكل الحرمان الاقتصادي، وانتقاص المساواة المقبولة في الحياة، وعدم وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان الأساسية. فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وصون حقوق الإنسان وحرياته، والحكم الرشيد، والمساواة الاجتماعية، وسيادة القانون. [37]

ولعل من المفيد في ختام هذا البحث الإشارة إلى أن رسالة الأجهزة الأمنية، ـــ وخاصة في ظل النظام العالمي الجديد قد تطورت تبعا لتطور أهداف المؤسسة الشرطية نفسها نظراً لما استجد على مر العصور من ظروف ومتغيرات فرضت متطلبات أمنية جديدة كان لا بد للمؤسسة الشرطية الاستجابة لتلك الظروف والمتغيرات وأن تعمل على استيعابها وتضمينها لبرامجها الأمنية.

وإن التحديات المستجدة للأجهزة الأمنية لمواكبة المتغيرات المحلية والدولية جعلها تعمل جاهدة على تطوير نفسها وتحديث وسائلها لتظل على الدوام قادرة على القيام بدور فاعل للوصول إلى غاياتها المنشودة، وهذا هو التحدي الكبير الذي عليها أن تتقبله وأن تعد نفسها لتحمل تبعاته بكل أمانة واقتدار، فالمؤسسة الشرطية أمام زيادة المشكلات الأمنية وتعقدها عاماً بعد عام، من جراء التطور السكاني والانفتاح على العالم وزيادة قنوات الاتصال، تجد نفسها مضطرة لاتخاذ سلسلة من الإجراءات الوقائية العلاجية للمشكلات الاجتماعية والأمنية، وأن تدعم جهود مختلف المؤسسات الاجتماعية والتربوية والإعلامية والاقتصادية الحكومية والخاصة في نشر الوعي الأمني، والتعاون والتنسيق مع هذه الهيئات والمؤسسات لوضع إستراتيجية أمنية شاملة، يكون للشرطة الدور الرئيس في الإشراف والمتابعة والتقييم، ومن هذه المتطلبات برز مفهوم الأمن الشامل ليضيف إلى أجهزة الأمن مسؤوليات أخرى وليعمق دورها في خدمة المجتمع لتستوعب دورها التقليدي وتضيف إليه وتغنيه بعناصر ضرورية وأبعاد جديدة تحقق مجتمعة مفهوم الأمن الشامل. (38)

ويعد موضوع الجريمة وحماية حقوق الإنسان وأمنه، من الموضوعات الشائكة التي لم يتم الحسم فيها بعد، رغم العديد من الملتقيات والندوات العلمية الوطنية والدولية التي نظمت حول هذا الموضوع، والتي لم تصل إلى اتفاق بشأن هذه الظاهرة، ويعتبر المجتمع متحضرا عندما يتصف بالأمن والعدل والمساواة، ويمتع الأفراد بحرياتهم العامة والخاصة وتصان فيه حقوق الإنسان وتمنع الجريمة، فعندما تسود في المجتمع هذه القيم، ويفهم الأفراد المعاني السامية

لها، عندئذ يوصف ذلك المجتمع بالمجتمع المتحضر، يقول الله تعالي في كتابه الكريم: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾، سورة الإسراء الآية **(70).**

الهوامش:

1 ــ محمد سامي الشوا، الإجرام المعلوماتي، مجلة الأمن والحياة، العدد **(279)** السنة الرابعة والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض **2005**، ص **45**

2 ــ محمد محمد الأسطي، التعاون الدولي في مواجهة المخاطر والأزمات الأمنية، (دراسة تطبيقية على جمهورية اليمنية العربية)، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية،القاهرة **2009**، ص **08**

3 ــ خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد **(28)**، العدد **(02)**، دمشق **2012**، ص **524**

4 - سلطان أحمد خليف، ونوال يونس محمد، الأمن الإنساني والتحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد **(4)**، العدد **(10)**، العراق **2008**، ص**23**

5- Alice Edwards, Human Security and the rights of refugees: transcending territorial and disciplinary borders, Michegan Journal Of International Law, Vol.30, p763.

6 ــ كيت كراوز، الأمن البشري في الوطن العربي :كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، **2002**، ص**71/69**

7 ــ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر **2005**، ص **453**

8 ــ عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد (الثابت والمتغير)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر **2003**، ص **19**

9 ــ إسماعيل يحي رضوان عدارية، مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مبنية على التكريم والعدل، مجلة كلية أصول الدين (الصراط)، السنة الثانية، العدد الثالث، سبتمبر **2000**، ص **88**

10 ــ العبود نضال، مفهوم الأمن الإنساني، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن الإليكترونية، العدد **(1576)**- **http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?/ 2006**

11 - عبد الله تركماني، تحديات الأمن الإنساني في العالم العربي، مجلة الحوار المتمدن، العدد **2724**، بتاريخ **2009/07/31**

12 - United Nations, World Ministerial Conference On Organized Transnational Crime, Napoli, Italy:21/23 November 1994.

13 ــ محمد الطراونة، الشرطة وحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية، العدد **18**، ص **07**

14 ــ علاء قاعود، التحول من أجهزة أمنية للنظام الحاكم إلى مؤسسات أمنية لدولة حديثة، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية، العدد **18**، ص **03**

15 ــ منظمة العفو الدولية، معايير أساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وثيقة رقم: POL 30/04/1998

16 ــ منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، وثيقة رقم: POL 30/04/1998

17 ــ أضواء بنت عبد الله آل سعود، نعمة الأمن في المجتمع، ورقة عمل مقدمة في مقياس النظام السياسي في الإسلام، الرياض، دون سنة، ص 03

18 ــ سلطان أحمد خليف، ونوال يونس محمد، الأمن الإنساني والتحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد (4)، العدد (10)، العراق 2008، ص23

19 ــ محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة 1998، ص 18/17

20 ــ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ــ عن أبي سعيد بن شريح، انظر، صحيح البخاري.

21 ــ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، دون طبعة، الرياض، ص 13

22 ــ عبد الله بن عبد المحسن التركي، المرجع السابق، ص 14/13

23 ــ محمد عبد الله السمان، الإسلام والأمن الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة ــ القاهرة 1960، ص 26

24 ــ مصطفى محمود منجود، الأبعاد الإسلامية لمفهوم الأمن في الإسلام، الطبعة الأولى المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996، ص 14

25 ــ فهد بن سلطان السلطان، التربية الأمنية ودورها في تحقيق الأمن الوطني، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، (الأمن مسؤولية الجميع)، الرياض 14/11 محرم 1429، ص 4/3

26 ــ محمد عبد الله السمان، المرجع السابق، ص 27

27 ــ المرجع نفسه، ص 30/29

28 ــ رواه الإمام البخاري في صحيحه ــ باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، صحيح البخاري، ج 8 ص 23

29 ــ سعد بن عبد الله العريفي، مقومات الأمن في الشريعة الإسلامي، ورقة عمل، مجلة الحرس الوطني، الرياض 2011، ص 03

30 ــ ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر، الجزء الأول، ص 225

31 ــ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 211 وما بعدها

32 ــ نبيل السمالوطي، التربية الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، العدد (88) القاهرة 2002، ص24/22

33 ــ محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1999، ص 41/40

34 ــ ناهد عبد العال الخراشي، أثر القرآن الكريم في الأمن النفسي، الطبعة الأولى، وكالة الأهرام للتوزيع ــ القاهرة 1987، ص 128

35 ــ محمد عبد الله السمان، المرجع السابق، ص 25/24

36 ــ عبد الله بن عبد المحسن التركي، المرجع السابق، ص 25

37 ــ أحمد عمر هاشم، الأمن في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة ، دون سنة نشر، ص89

38 ــ عاكف يوسف صوفان، دور المناهج التعليمية في نشر الوعي الأمني في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات الشرطية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، 2003، ص 03

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

- كتب .

1ــ أحمد عمر هاشم، الأمن في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة ، دون سنة نشر.

2ــ ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر، الجزء الأول.

3ــ الماوردي، الأحكام السلطانية.

4ــ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2005.

5ــ عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد (الثابت والمتغير)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر .2003

6ــ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، دون طبعة، الرياض.

7ــ محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة 1998.

8ــ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ــ عن أبي سعيد بن شريح، 9ــ انظر، صحيح البخاري.

10ــ محمد عبد الله السمان، الإسلام والأمن الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة ــ القاهرة 1960.

11 ــ مصطفى محمود منجود، الأبعاد الإسلامية لمفهوم الأمن في الإسلام، الطبعة الأولى المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996.

12ــ رواه الإمام البخاري في صحيحه ــ باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، صحيح البخاري، ج 8.

13.عاكف يوسف صوفان، دور المناهج التعليمية في نشر الوعي الأمني في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات الشرطية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، .2003

14 ــ ناهد عبد العال الخراشي، أثر القرآن الكريم في الأمن النفسي، الطبعة الأولى، وكالة الأهرام للتوزيع ــ القاهرة **1987.**

- مقالات.

1ــ إسماعيل يحي رضوان عدارية، مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مبنية على التكريم والعدل، مجلة كلية أصول الدين **(**الصراط**)**، السنة الثانية، العدد الثالث، سبتمبر **2000.**

2ــ أحمد خليف سلطان ، ونوال يونس محمد، الأمن الإنساني والتحديات البيئية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد **(4)**، العدد **(10)**، العراق **.2008**

3ــ العبود نضال، مفهوم الأمن الإنساني، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن الإليكترونية، العدد **(1576)-2006**

http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?/

4ــ خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد **(28)**، العدد **(02)**، دمشق **2012.**

5ــ علاء قاعود، التحول من أجهزة أمنية للنظام الحاكم إلى مؤسسات أمنية لدولة حديثة، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية، العدد **.18**

6ــ عبد الله تركماني، تحديات الأمن الإنساني في العالم العربي، مجلة الحوار المتمدن، العدد **2724**، بتاريخ **2009./07/31**

7ــ محمد سامي الشوا، الإجرام المعلوماتي، مجلة الأمن والحياة، العدد **(279)** السنة الرابعة والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض **.2005**

8ــ محمد الطراونة، الشرطة وحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية، العدد **18.**

9ــ نبيل السمالوطي، التربية الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، العدد **(88)** القاهرة **2002**

10ــ منظمة العفو الدولية، معايير أساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وثيقة رقم: **POL 30/04/1998**

11- Alice Edwards, Human Security and the rights of refugees: transcending territorial and disciplinary borders, Michegan Journal Of International Law, Vol.30.

12- United Nations, World Ministerial Conference On Organized Transnational Crime, Napoli, Italy:21/23 November 1994.

- مذكرات.

1ـــ محمد محمد الأسطي، التعاون الدولي في مواجهة المخاطر والأزمات الأمنية، **(**دراسة تطبيقية على جمهورية اليمنية العربية**)**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية،القاهرة **.2009**

- مداخلات.

1ـــ أضواء بنت عبد الله آل سعود، نعمة الأمن في المجتمع، ورقة عمل مقدمة في مقياس النظام السياسي في الإسلام، الرياض، دون سنة**.**

2ـــ فهد بن سلطان السلطان، التربية الأمنية ودورها في تحقيق الأمن الوطني، بحث مقدم إلى الندوة العلمية، **(**الأمن مسؤولية الجميع**)**، الرياض **14/11** محرم **.1429**

3ـــ كيت كراوز، الأمن البشري في الوطن العربي،كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، **2002.**

3ـــ سعد بن عبد الله العريفي، مقومات الأمن في الشريعة الإسلامي، ورقة عمل، مجلة الحرس الوطني، الرياض **2011.**